



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

# تفريغ دروس (شرح السنة للبرهاري)

## شرح الشيخ (علي الرملي) حفظه الله

المستوى الثاني

### الدرس رقم (4)

التاريخ: الأحد 04/ذو القعدة/1440 هـ

07/تموز/2019 م

## الدرس الرابع من شرح السنة للبرهاني

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله :

قال المؤلف رحمه الله: (فانظر رحمك الله كل من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة فلا تعجلن، ولا تدخلن في شيء منه حتى تسأل وتنظر؛ هل تكلم فيه أحد من أصحاب النبي ﷺ - رضي الله عنهم - أو أحد من العلماء؟ فإن أصبت فيه أثراً عنهم فتمسك به، ولا تجاوزهُ لشيء، ولا تختز عليه شيئاً؛ فتسقط في النار).

قال: (فانظر رحمك الله كل من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة فلا تعجلن) يعني إذا بلغك كلام في أمور الدين من أهل زمانك فلا تعجل، أي: فلا تستعجل وتقبله مباشرة؛ بل تأن واصبر؛ فإن التأني والصبر مطلوب في مثل هذه المواطن وفي كل المواطن ما عدا العبادات، التأني والتؤدة مطلوبة من العبد، يعني ألا يستعجل، وقد مدح النبي ﷺ من تحلى بخلق الأناة، فقال عليه الصلاة والسلام للأشج - أشج عبد القيس -: "إن فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله - قال - الحلم والأناة"<sup>(1)</sup>، الأناة: يعني عدم العجلة، كذلك هذا الخلق مطلوب هنا؛ ألا تستعجل في أمر من أمور الدين بلغك عن أهل زمانك.

قال: (فلا تعجلن)، أي: تأن ولا تستعجل إلى أن تتبين عندك الأمور.

ثم ماذا قال بعد التأني وعدم العجلة؟

قال: (ولا تدخلن في شيء منه) إلى متى؟ قال: (حتى تسأل) تسأل من؟ تسأل أهل العلم بالآثار؛ فهم الذين يعلمون منهج السلف، ولا تسأل العقلانيين؛ لأن هؤلاء يفهمون الشريعة بأرائهم وأهوائهم؛ بل ترجع بالسؤال إلى أهل العلم، أهل السنة.

قال: (وتنظر) تتأمل: (هل تكلم فيه أحد من أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم)؟ هذه قاعدة يعطيها لك المؤلف: عندما يأتيك أمر في الدين ارجع إلى أصحاب النبي ﷺ وانظر هل تكلموا في هذه المسألة؟

<sup>1</sup> - أخرجه مسلم (17) عن ابن عباس رضي الله عنه، و(18) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(أو أحد من العلماء) الذين على طريقة الصحابة رضي الله عنهم، عُرِفوا بذلك واشتهروا بين الناس باتباع سبيل المؤمنين؛ باتباع منهج أصحاب النبي ﷺ، وعُرِفوا بالتقوى والورع والدفاع عن السنة ومحاربة أهل البدع؛ هؤلاء هم العلماء الذين يُرَجَع إليهم في المسائل الدينية الشرعية، فإذا كانت المسألة قديمة وعندك القدرة على الاطلاع على مذاهب الصحابة؛ فترجع إلى ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ وتنظر هل تكلموا في هذه المسألة أم لم يتكلموا؟

- إن تكلموا؛ فقل بما قالوا،
- وإن لم يتكلموا؛ فيسعك ما وسعهم،
- فإن كانت المسألة حادثة وليست بقديمة؛ فانظر إلى علماء السنة في زمنك الذين اشتهروا بما قدّمنا وانظر ما يقولون وتابعهم على ذلك؛ هذا هو منهج السلف.

قال: **(فإن أصبت فيه أثراً عنه فتمسك به)** إذا وجدت أثراً عن أصحاب النبي ﷺ أو عن العلماء الذين اتبعوهم بإحسان **(فتمسك به ولا تجاوزه لشيء، ولا تختار عليه شيئاً)** لماذا؟ قال: **(فتسقط في النار)** لأنك إذا خالفت هديهم وطريقهم فسيؤدي بك ذلك إلى السقوط في النار؛ لأنك سترتكب أنواعاً من المخالفات الشرعية ومنها الوقوع في البدع والضلالات، فإذا خالفت هدي السلف رضي الله عنهم؛ وقعت في البدعة ولا بد، فعندئذ تهلك وتكون من أهل النار.

ثم قال المؤلف رحمه الله: **([7] واعلم أن الخروج عن الطريق على وجهين؛ أما أحدهما: فرجل قد زل عن الطريق، وهو لا يريد إلا الخير؛ فلا يقتدى بزلتة؛ فإنه هالك، ورجل عاند الحق وخالف من كان قبله من المتقين؛ فهو ضال مضل، شيطان مريد في هذه الأمة، حقيق على من عرفه أن يحذر الناس منه، ويبين للناس قصته؛ لئلا يقع في بدعته أحد فهلك)** يعني الذي يخرج عن طريق الحق والهداية ومنهج السلف الذي قدّم المؤلف ذكره أحد رجلين: الأول: قال: **(أما أحدهما: فرجل قد زل عن الطريق)**، يعني انحرف عن الصراط المستقيم، (وهو لا يريد إلا الخير) لاحظ ما نيّته؟ يريد الخير ولا يريد الشر، لا يريد المخالفة. قال: **(فلا يقتدى بزلتة؛ فإنه هالك)** مع أنه مجتهد وأراد الحق باجتهاده؛ إلا أنه هالك.

لماذا قال فيه هالك مع الاجتهاد؟

لأنه اجتهد فيما لا مجال للاجتهاد فيه،

• فالمسائل العلمية منها ما يجوز الاجتهاد فيها،

• ومنها ما لا يجوز الاجتهاد فيها والواجب فيها الاتباع فقط،

لا يجوز لك أن تخرج عن هدي السلف وتعتذر لنفسك بالاجتهاد، لا؛ ليس لك أن تجتهد،

المسائل التي نُصَّ عليها في الكتاب والسنة ومنهج الصحابة رضي الله عنهم فيها واضح، هذه لا

يجوز لأحد أن يجتهد ولا أن يخالف فيها، وإن اجتهد وخالف فهو غير معذور في ذلك؛ لأنه مقصّر

بمخالفته للاتّباع الذي أمره الله تبارك وتعالى به؛ فهو مأمورٌ بالاتّباع، فإذا لم يتّبع فقد خالف -

وإن اجتهد - فهو مخطئ في اجتهاده الذي اجتهد به؛ فكما قدّمنا: فإن طريق الحقّ واحد، ولا يجوز

لأحد أن ينحرف عنه، ومن شروط قبول العمل أن يكون خالصاً لله تبارك وتعالى وأن يكون

على هدي النبي ﷺ، فإذا انحرف الشخص عن الطريق؛ لا يُقبل منه عمله، وهذا يبيّنه حديث

الثلاثة الذين جاؤوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، ماذا كان يريد هؤلاء؟ كانوا يريدون الحقّ، يريدون

الاجتهاد في العبادة والطاعة، فاجتهدوا في ذلك وجاؤوا وسألوا عن عبادة النبي ﷺ، يقول الراوي:

(كانهم تقالوها) أي: رأوها قليلة؛ فقالوا: إن النبي ﷺ قد غفر له ما تقدّم من ذنبه،

- قال أحدهم: أما أنا فأقوم ولا أنام،

- وقال الثاني: أما أنا فأصوم ولا أفطر،

- وقال الثالث: أما أنا فلا أتزوج النساء - يريد أن يتفرّغ لعبادة الله تبارك وتعالى - فلما سمع

النبي ﷺ بهذا؛ قال: "ما بال أقوام يقولون كذا وكذا؛ أما إنني أتقاهم لله وأخشاهم له، وإنني

أصلي وأنام - أقوم وأنام -، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس

مني"<sup>(1)</sup>، إذاً من شرط العمل أن يكون على هدي النبي ﷺ.

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري (5063)، ومسلم (1401) عن أنس رضي الله عنه، ولفظ البخاري: "أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"، ولفظ مسلم: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَا، وَأُصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي".

ولعل الكثير منكم يعرف أثر ابن مسعود رضي الله عنه عندما اجتمع أقوام في المسجد، يريدون أن يتعبّدوا لله فيقول أحدهم: (سبحوا مائة) فيسبحون مائة، (هلّلوا مئة) فهلّلون مائة، فرأى أبو موسى الأشعري هذا، فذهب إلى ابن مسعود وأخبره فقال: رأيت شيئاً وما رأيت إلا خيراً، فقال: ماذا رأيت؟ فأخبره، فقال له: (هلاً أخبرتهم أن يعدّوا سيئاتهم؛ فإني ضامن على الله سبحانه وتعالى ألا يضيع لهم شيئاً من حسناتهم)، ثم جاءهم وكلمهم، قال لهم عبد الله بن مسعود: (عُدّوا سيئاتكم فإني ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة مُحمّد ما أسرع هلكتكم! هؤلاء صحابة نبيكم متوافرون) انظر بماذا استدل عليهم؟ استدل عليهم بالصحابة؛ يعني: لماذا أتيتم بعمل جديد من غير أن تسألوا أصحاب النبي ﷺ عنه أهو مشروع أم غير مشروع؟، قال: (هؤلاء صحابة نبيكم متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل وآنيتة لم تُكسر) يعني ما زال موته حديثاً، قال: (والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد ﷺ أو مفتتحو باب ضلالة) طبعاً أن يكونوا على ملة أهدى من ملة محمد ﷺ؛ فهذا مستحيل، ليس هناك أهدى من ملة محمد ﷺ؛ فخير الهدى هدى محمد ﷺ، إذاً ماذا بقي؟ بقي أنهم مفتتحو باب ضلالة.

انظر! بدعة صغيرة؛ كانوا يجتمعون في المسجد ويقول واحد منهم: (سبّحوا مائة) فيسبحون مائة، (هلّلوا مائة) فهلّلون مائة؛ بدعة صغيرة لكن ماذا وصفها ابن مسعود؟ قال: مفتتحو باب ضلالة، باب بدعة، ستفتتحوه وستدخل البدعة من خلاله، وانظر هنا! يصح أن نستدل بهذا الأثر على ما تقدّم من أن البدع تبدأ صغيرة ثم تكبُر؛ هذه البدعة بدأت صغيرة، قالوا: (والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا خيراً)، يا أبا عبد الرحمن يا ابن مسعود ما أردنا إلا خيراً في فعلنا هذا، ماذا قال؟ قال: (وكم من مريد للخير لن يصيبه)، إذاً إرادتكم للخير لن تنفعكم، لماذا؟ لأن عملكم ليس على هدى النبي ﷺ، قال: (إن رسول الله حدّثنا أن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وأيم الله لا أدري لعل أكثركم منهم) ثم تولّى عنهم، لما رأى ابن مسعود رضي الله عنه أن هؤلاء عندهم قابلية للبدع والإحداث تفرّس فيهم أن يكونوا من الخوارج بعد ذلك؛ وكانوا كما تفرّس بهم، فقال عمرو بن سلمة الذي يروي الخبر: (رأينا عامة أولئك الحلق

يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج)<sup>(1)</sup>، أكثرهم قد رأهم أين؟ مع الخوارج، انظروا كيف كانت بدعتهم صغيرة، لكن لما فتحوا المجال لأنفسهم بأن يجتهدوا في عبادة الله كما يشاؤون ولم يرجعوا إلى سلفهم من أصحاب النبي ﷺ في هذه الأمور؛ ضلّوا ووصلت بهم البدع إلى الخروج وقتل المسلمين.

إذن إرادة الخير لا تكفي؛ بل لا بد معها من الاتّباع الذي أمر الله سبحانه وتعالى به. وما الذي يدلّ على ما قاله المؤلف من أن الشخص إذا زلّ عن الطريق وهو لا يريد إلا الخير أنه هالك مع إرادته للخير؟

قلنا: لأنه مقصّر في الاتّباع الذي يدل على أن هذا المنهج هو منهج السلف رضي الله عنهم- كما سيأتي إن شاء الله من آثار- فلا يأت أحد بعد ذلك يقول لنا فيمن ابتدع بدعة في دين الله: اجتهد فأخطأ؛ تعرفون أن هذا الكلام الآن فاسد باطل، إذا كان اجتهاده مخالفاً بالاتّباع الذي أمر الله تبارك وتعالى به، عنده نصوص واضحة وصريحة خالفها وتركها ووقع في بدعة بسبب مخالفته، سواء كان مجتهداً أو غير مجتهد فهو مبتدع هالك كما قال المؤلف رحمه الله. حين يأتينا شخص ويقول: الله سبحانه وتعالى لا يرى يوم القيامة. نقول له: لماذا؟

قال: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾<sup>(2)</sup>، يقول لنا: أنا مجتهد؛ هل نقبل منه مثل هذا؟

لا نقبل منه؛ لأن الآيات والأحاديث واضحة وصريحة في دلالتها ليس فيها أي خفاء، والأدلة قوية في المسألة، فما عنده مجال الآن، وكلام السلف كثير منتشر، ما يأتيني ويقول لي: والله أنا اجتهدت وأخطأت؛ فليس له مجال أن يجتهد في هذه القضية.

يأتي شخص ويقول: الله في كل مكان؛ لماذا؟ يقول: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾<sup>(3)</sup>

نقول له هذا غير مقبول؛ لأن أدلة علو الله على خلقه قد تجاوزت آلاف الأدلة من كتابٍ وسنةٍ وآثار عن السلف رضي الله عنهم، ثم يأتي بعد ذلك ويقول: أنا مجتهد؟

<sup>1</sup> - أخرجه الدارمي في "سننه" (210)، وأصله عند أحمد (3831)، والترمذي (2188).

<sup>2</sup> - [الأنعام:103]

<sup>3</sup> - [الحديد:4]

لا يُقبَل مثل هذا الاجتهاد من شخصٍ كهذا.

انظروا مثلاً من الصور التي سنذكرها لكم ثلاث صور عن السلف رضي الله عنهم تبين لنا منهجهم في مثل ذلك:

• الصورة الأولى: تصرّف السلف مع الحسن بن صالح بن حيّ، وقد وُصف بالعبادة والورع والفقّه.

• التصرف الثاني: مع الإمام البخاري رحمه الله، وهو شهير معروف، معروفة عبادته وتقواه وزهده وإمامته.

• التصرّف الثالث: مع كل من أجاب في المحنة من قبَل الإمام أحمد ومن وافقه على ما فعله رضي الله عنه.

ثلاث صور تبين لنا منهج السلف في مثل ذلك؛

• أما الحسن بن صالح بن حيّ فقد جاء عن أكثر من واحد من السلف رضي الله عنهم ذمّ هذا الرجل، ومنهم سفيان الثوري رحمه الله، قال يحيى القطان: (كان سفيان الثوري سيء الرأي في الحسن بن حي) (1).

وعن عبيد بن يعيش عن خَلاد بن يزيد قال: (جاءني سفيان فقال: الحسن بن صالح مع ما سمع من العلم وفقّه يترك الجمعة؟ ثم قام فذهب) (2).

قال ابن إدريس: (ما أنا وابن حي، لا يرى الجمعة ولا جهاداً) (3).

تعرفون ماذا يعني أنه يترك الجمعة؟ يعني لا يرى الجمعة مع الإمام، ولا يرى الجهاد مع الإمام، ويجيز الخروج على الحاكم، حتى إنه لما اعتذر لسفيان الثوري، كما يذكر زافر بن سليمان؛ فيقول: (أردت الحج فقال لي الحسن بن صالح: إن لقيت أبا عبدالله سفيان الثوري بمكة فأقرئه مني السلام وقل: أنا على الأمر الأول)،

1 - "سير أعلام النبلاء" (56/7).

2 - "سير أعلام النبلاء" (363/7).

3 - "سير أعلام النبلاء" (53/7).

سفيان الثوري هو إمام أهل الكوفة في زمنه، الأئمة الأربعة في عهد أتباع التابعين هم: سفيان الثوري في الكوفة، والأوزاعي في الشام، والليث بن سعد في مصر، وسفيان بن عيينة في مكة، وكان عبدالله بن المبارك في خراسان، فسفيان الثوري إمام؛ لذلك يُرسل إليه الحسن بن حيّ هذه الرسالة فيقول: (فأقرئه مني السلام، وقل: أنا على الأمر الأول) يعني: على ما كان عليه السلف رضي الله عنهم.

قال الراوي: (فلقيت سفيان في الطواف، فقلت: إن أخاك الحسن بن صالح يقرأ عليك السلام، ويقول: أنا على الأمر الأول)

انظروا إلى السلف كيف يتصرفون مع القوم! قال سفيان: (فما بال الجمعة؟) (1)

قال الذهبي عن الحسن بن صالح: (كان يترك الجمعة ولا يراها خلف أئمة الجور بزعمه؟) (2) فمراد سفيان الثوري: إذا كان على الأمر الأول لماذا يترك الجمعة إذاً ولا يصلحها؟ هذا دليل على أنه ليس على الأمر الأول؛ بل هو يرى السيف، ويرى عدم صلاة الجمعة مع الإمام القائم في ذلك الوقت.

وقال يوسف بن أسباط: (كان الحسن بن حي يرى السيف) (3) يعني يرى الخروج. وكلام السلف كثير في هذا الأمر.

نذكر لكم صورة أخيرة: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: (سمعت أبا معمر يقول: كنا عند وكيع - وكيع بن الجراح - فكان إذا حدّث عن الحسن بن صالح أمسكنا أيدينا) انظر طلبه الحديث! يحدثهم وكيع عن الحسن بن صالح فيمسكون أيديهم؛ لا يريدون أن يحدثوا عنه، قال: (فلَمْ نكتب، فقال: ما لكم لا تكتبون حديث حسن؟ فقال له أخي بيده هكذا - يعني أنه كان يرى السيف - فسكت وكيع) (4).

1 - "سير أعلام النبلاء" (363/7).

2 - "سير أعلام النبلاء" (363/7).

3 - "سير أعلام النبلاء" (53/7).

4 - "سير أعلام النبلاء" (54/7).

لم يقل لهم وكيع هنا: والله اجتهد فأخطأ؛ لكنه أمسك انتهى؛ لم يعد عنده ما يقوله لهم في مثل هذا الموطن.

هذا الحسن بن صالح مع زهده وتقواه الذي وُصِفَ به حتى إنه كان يُصَعِّقُ في صلاته، ومع ذلك تركه السلف رضي الله عنهم، وحذروا منه لما وقع فيه من ضلال.

#### • الصورة الثانية: قلنا مع الإمام البخاري رحمه الله،

طبعاً ليست قضيتنا الآن: هل قال الإمام البخاري ما أخذَ عليه أم لم يقل؛ المهم عندنا في الموضوع: موقف محمد بن يحيى الذهلي وأهل الحديث في نيسابور، عندما وقعت فتنة خلق القرآن خرجت طائفة تقول: (لفظي بالقرآن مخلوق)، وهذه اللفظة لفظة مجملة تحتل حقاً وباطلاً، لكن لما كانت في زمن الفتنة في هذه القضية؛ لا يُحتمَلُ منك أن تأتي بألفاظ مجملة تحتل حقاً وباطلاً؛ فإما أن تقول: يمين أو يسار؛ لا احتماليات؛ لأنك هكذا تشكك الناس في دينهم وتلبس الحق بالباطل؛ لذلك ما يقبلون من أحد أن يقول: لفظي بالقرآن مخلوق، وبدع الإمام أحمد من قال: (لفظي بالقرآن مخلوق)؛ لأنه لا يُقبَلُ في ذلك الوقت. وكذلك الواقفة الذين كانوا يقولون: القرآن كلام الله ويقفون، يسكتون؛ ما قبل منهم هذا مع أن السلف أساساً كانوا على هذا؛ لكن لما ظهرت البدعة بالقول بخلق القرآن؛ وجب ردّها بلفظ صريح حتى لا يندثر الحق في ظلمات الباطل، فلا بد من التصريح؛ لذلك ما كان يسع أحداً أن يقول: (كلام الله) ويسكت؛ بل لا بد أن يقول: (القرآن كلام الله غير مخلوق)؛ حتى يرد على الجهمية عندما أظهروا بدعتهم أن القرآن مخلوق.

فهنا الإمام البخاري رحمه الله أثمهم أنه يقول: لفظي بالقرآن مخلوق، فقامت عليه الدنيا في وقته، ومن أعظم من اشتهر بالقيام عليه محمد بن يحيى الذهلي وأهل نيسابور حتى طرد من نيسابور وضافت عليه الأرض بما رحبت حتى دعا الله سبحانه وتعالى وقُبِضَ بعدها؛ لماذا؟ بسبب هذه الكلمة التي هو ينفها عن نفسه ويقول: هي كذب علي؛ لم أقلها أصلاً، وأقوال أخرى يقولون بأنه قالها- لكن ليست قضيتنا الآن- القضية الآن: الإمام البخاري أولى الناس بأن يُقال فيه اجتهد فأخطأ؛ لكن مع ذلك لم يجعلوا هذا عذراً له؛ لأن هذه مخالفة في قضية واضحة والفتنة فيها تغلي وتفور، فلا يُقبَلُ من أحد أن يأتي بألفاظ مجملة؛ فلذلك تصرّفوا معه هذا

التصرف.

كذلك الإمام أحمد وأبو زرعة الرازي وأبو حاتم الرازي وغيرهم تركوا كتابة الحديث عن أقوام أجابوا في زمن المحنة في مسألة القرآن مخلوق، كان الناس يُمتحنون في زمن الإمام أحمد بهذا الأمر، فالذي يقول: (القرآن مخلوق) يتركونه والذي يقول: (القرآن غير مخلوق) يُعذَّب كما عُدِّب الإمام أحمد وغيره،

ما كان الإمام أحمد يرى سعة لأحد أن يقول: (القرآن مخلوق)؛ بل يجب عليك أن تصدع بالحق في ذلك الوقت، فترك الإمام أحمد الكتابة عن أئمة جبال من أئمة الحديث لأجل هذه القضية، ولم يقل: اجتهدوا فأخطأوا.

إذاً القضايا الصريحة التي يجب عليك فيها الاتباع لا يجوز لك أن تجتهد فيها وتخطئ حتى يقال بأنه اجتهد فأخطأ؛ بل يجب عليك الاتباع فيها، من هاهنا قال ابن تيمية رحمه الله: (وَهَذَا مَذْهَبُ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: أَنَّ مَنْ كَانَ دَاعِيَةً إِلَى بَدْعَةٍ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ لِذَفْعِ ضَرَرِهِ عَنِ النَّاسِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ مُجْتَهِدًا) لاحظوا كلامه دقيق رحمه الله؛ قال: (فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ لِذَفْعِ ضَرَرِهِ عَنِ النَّاسِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ مُجْتَهِدًا، وَأَقْلُّ عُقُوبَتِهِ أَنْ يُهَجَرَ فَلَا يَكُونُ لَهُ مَرْتَبَةٌ فِي الدِّينِ وَلَا يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ وَلَا يُسْتَقْضَى) يعني لا يجعل قاضياً (وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا) (1)

هذا كلام ابن تيمية رحمه الله؛ يعني: حتى لو كان مجتهداً لكن إذا وقع في بدعة ودعا إلى هذه البدعة وصار داعية إليها؛ عندئذٍ يُهَجَرَ ويُحذَّر منه، لماذا؟

كما قال ابن تيمية رحمه الله: (لذفع ضرره عن الناس) ولئلا تتغير الشريعة؛ فتبقى الشريعة صافية نقية؛ لأن الهدف الأساسي هو حفظ شريعة الله تبارك وتعالى، وكان الواجب على مثل هذا أن يتبع لا أن يبتدع، فلما ابتدع؛ كان مستحقاً للعقوبة، وكما قال ابن تيمية: (أقل ما يقال بأنه يستحق الهجر).

قال المؤلف رحمه الله: (ورجلٌ عاند الحق).

<sup>1</sup> - "مجموع الفتاوى" (386/7)



هذا الرجل الثاني الذي خرج عن الطريق، (**ورجلٌ عاند الحق وخالف من كان قبله من المتقين**) انظر كيف؟ عاند الحق؛ هذا تبين له الحق وعرفه ولكنه بقي على بدعته عناداً وخالف منهج السلف عناداً مع معرفته للحق.

قال: (**فهو ضالٌّ مُضِلٌّ**)

هو ضال عن الطريق منحرف عنه، ومضل لغيره: يعني هو من الذين قال فيهم النبي ﷺ: "دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم قذوفه فيها"<sup>(1)</sup> فهذا واحد من أولئك،

(**شيطان مريد**) يعني متمردٌ

(في هذه الأمة)، يريد إضلالها وصرْفها عن الحق،

(**حقيق على من يعرفه أن يحذر الناس منه**)، يعني: حقٌّ واجب على كل من عرف هذا الشخص أن يحذر الناس منه،

(**ويبين للناس قصته**) يعني ما الذي عنده؛

(**لئلا يقع في بدعته أحد فمهلك**).

وهذا من المؤلف تقريرٌ لمنهج السلف في التحذير من أهل البدع، التحذير من أهل البدع واجبٌ من واجبات الشرع، وهو واجب على هذه الأمة، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، فهو واجب كفاية؛ لذلك نحن نشكر العالم الذي يقوم على هذا الواجب ويقوم به، فهذا العالم يُسقط عن هذه الأمة واجباً من الواجبات، يتفرغ ويفرغ وقته ويعطي جهده لكي يبين للناس المبتدع من السنّي، والمُحِقّ من المُبطل؛ هذا يُشكر بدل أن يُذمّ وأن يُجرّح وأن يُطعن فيه وأن يُطعن في نيّته وقصده، ينبغي أن يُشكر على هذا الفعل الذي رفع به الإثم عن كثير من الناس. التحذير من أهل البدع واجب شرعي؛ لأنه من النصيحة التي أمر النبي ﷺ بها فقال: "الدّينُ

النّصيحةُ" ثلاثاً. قالوا: لِمَنْ يا رسول الله؟ قال: "لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"<sup>(2)</sup>،

فمِنَ النصيحة لكتاب الله ولدين الله ولأمة المسلمين أن تبين لهم داعية الحق من داعية الضلال، الذي يدعو إلى كتاب الله وإلى سنة رسول الله ﷺ بحق والذي يدعو إلى جهنم، لا بد

<sup>1</sup>- أخرجه البخاري (7084)، ومسلم (1847) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

<sup>2</sup>- أخرجه مسلم (55) عن تميم الداري



من التفريق بينهما، فإذا كان غالب الناس لا يعرفون من دين الله شيئاً إلا الشيء اليسير مما تعلموا منه؛ فمثل هؤلاء يحتاجون إلى من يعلمهم داعية الحق من داعية الضلال وأن يبصّروهم ويبين لهم؛ لذلك جاء علم الجرح والتعديل في أهل البدع وفي الرجال، علم الجرح والتعديل كان السلف يستعملونه في أهل البدع والضلال ويستعملونه أيضاً في الرجال للحديث، يستعملونه في الرجال: كي يعرفوا الموثوق الثقة الحافظ فيأخذوا بحديثه، ويستعملونه في البدعة والضلالة وفي السنة كي يُعرف صاحب السنّة فيؤخذ عنه الدين ويُعرف صاحب البدعة ويُترك.

وقد جاءت أدلة في الشرع تبين لنا شرعية أصل الجرح والتعديل، فمن ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>(1)</sup> إذاً عندما يأتيك خبرٌ سواء كان من أخبار الناس أو

من غيرها تحتاج أن تتبين في حال أن يكون ناقل الخبر فاسقاً، ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ فهذا أمر من الله تبارك وتعالى بالتبين عند الإتيان بالخبر من قبل الفاسق، فعلمنا من هذه الآية أنه إن جاءنا فاسق بخبر يجب علينا أن نتبين، ومفهوم هذه الآية: إن جاءكم عدلٌ فلا داعي للتبين.

إذاً إن جاءكم عدل فاقبلوا، وإن جاءكم فاسق فتبينوا، فنحن بحاجة إلى أن نعرف من هو العدل ومن هو الفاسق أم لا؟

نعم بحاجة إلى هذا، وهذا لا يتم إلا بإحدى طريقتين:

• إما بالمخالطة

• أو عن طريق التزكية،

إما أن تخالط، وإذا كنت أنت ما خالطت؛ يكون غيرك قد خالط، فغيرك هذا هو الذي يعطي الحكم فيقول لك: ثقة أو غير ثقة،

إذاً إما عن طريق التزكية أو عن طريق المخالطة يمكن أن تعرف هذا الشخص أهو فاسق أم عدل، فمن هنا أخذ العلماء جواز الجرح والتعديل من أجل الشهادة في أمور القضاء وغيرها، ومن أجل الرواية، أيضاً من أجل بيان داعية الحق من داعية الضلال.

1 - [الحجرات:6]

يدلنا على جواز الجرح والتعديل من السنة: حديث أبي سعيد الخدري: (بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تَرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عَيْبَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَالْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعِ إِمَّا عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاتَةَ، وَإِمَّا عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَأْمُونِي؟ وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبْرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الْجُبْهَةِ، كَثُّ اللَّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يَنْتَقِيَ اللَّهَ» ثم ذهب الرجل فاستأذن أحد الصحابة النبي ﷺ في ضرب عنقه، فقال ﷺ: "لا؛ لعله أن يكون يصلي" ثم قال عليه الصلاة والسلام: "إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِي هَذَا، أَوْ: فِي عَقَبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لِيُنَّ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ"<sup>(1)</sup>، وفي رواية علي رضي الله عنه: "يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حَدَثَاءِ الْأَسْنَانِ، سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"<sup>(2)</sup>،

الشاهد: أن النبي ﷺ قد حذّر من هذا الشخص بعينه وحذّر ممّن هم على طريقته.

فهل يدل هذا الحديث على جواز الجرح والتعديل في التحذير من أهل البدع أم لا؟

نعم

إذاً لا يصحّ بعد ذلك أن نقول بأن الجرح والتعديل إنما هو في رواية الحديث فقط؛ لأن الدليل الذي نستدلّ به على جواز الجرح والتعديل في الرواية هو أصلاً وارد في التحذير من أهل البدع؛ فكيف نبطل الأصل ونبقي الفرع؟ لا يصح مثل هذا، الحديث هذا وارد في التحذير من أهل البدع، إذاً التحذير من أهل البدع هو الأصل والأساس الذي ثبت بالنص الشرعي، إذاً هو أولى

<sup>1</sup>-أخرجه البخاري (7432) ومواضع أخرى، ومسلم (1064) عن أبي سعيد الخدري.

<sup>2</sup>- أخرجه البخاري (3611)، ومسلم (1066).

في إثباته من مسألة الرواية؛ مع أن كَلَّهُ لا خلاف فيه بين أهل العلم أنه يجب التحذير من أهل البدع، ثم بعد ذلك سَمَّيْتَهُ جرحاً وتعديلاً أو سَمَّيْتَهُ تحذيراً من أهل البدع؛ سَمَّيْتَهُ ما تشاء؛ لأن النتيجة واحدة، إنما الخلاف في المسميات.

لكننا على كل حال نعلم من هذا الدليل ومن منهج السلف الصالح رضي الله عنهم أن الجرح والتعديل قائم على الرواية وعلى السنة والبدعة أيضاً. ومن الأدلة التي تدل على جواز الجرح والتعديل أيضاً:

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَهُ قَالَ: «بئسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وبئسَ ابْنُ العَشِيرَةِ» فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَأَنْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَأَنْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهْدْتَنِي فَحَاشَا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ»<sup>(1)</sup>، فهذا رجل قد جرحه النبي ﷺ وذمّه تحذيراً مما هو فيه.

كذلك حديث فاطمة بنت قيس أنها جاءت إلى النبي ﷺ وذكرت له أنه قد خطبها معاوية وأبو جهم، فقال لها النبي ﷺ: "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد"<sup>(2)</sup>، ومعنى صعلوك: أي فقير لا مال له.

فالنبي ﷺ قد ذكر كل واحد منهما بما يُذمُّ به عند هذه المرأة ولا يكون صالحاً للزواج منها؛ فلذلك يُعتَبَرُ هذا دليلاً عند أهل العلم على جواز الجرح والتعديل. لماذا؟

أيهما أولى: جواز الجرح والتعديل في النكاح أم في حفظ شريعة الله تبارك وتعالى؟ لا شك أن حفظ شريعة الله أولى في ذلك من غيره.

وكذلك قصة عائشة رضي الله عنها في حادثة الإفك؛ قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه للنبي ﷺ: (سل الجارية - عن عائشة - تصدقك)، فسأل النبي ﷺ الجارية، فتكلمت بما علم من عدالة

<sup>1</sup>- أخرجه البخاري (6032)، ومسلم (2591).

<sup>2</sup>- أخرجه مسلم (1480).

عائشة رضي الله عنها، فكان النبي ﷺ يسألها حتى تقرّ بما تعرف عن عائشة سواء كان مدحاً أو ذمّاً<sup>(1)</sup>؛ فهذا أيضاً من الأدلة التي تدل على جواز الجرح والتعديل.

وقد نقل أهل العلم الإجماع على جواز جرح الشهود عند القضاة، ولا شك أن حفظ الشريعة أولى من هذا كله، وقد جاءت آثار كثيرة جداً عن السلف تدل على جواز الجرح والتعديل: من ذلك ما رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل؛ قال: جاء أبو تراب النخشي إلى أبي، فجعل أبي يقول: (فلان ضعيف وفلان ثقة)، فقال أبو تراب: (يا شيخ! لا تغتب العلماء)، فالتفت أبي إليه فقال: (ويحك، هذا نصيحة، ليس هذا غيبة)<sup>(2)</sup>.

وجاء عنه أيضاً أنه سئل عن أصحاب الحديث يأتون الشيخ لعله أن يكون مرجئاً أو شيعياً أو فيه شيء من خلاف السنة: أينبغي أن أسكت فلا أحذر منه أم أحذر منه؟ فقال الإمام أحمد: (إن كان يدعو إلى بدعة وهو إمام فيها ويدعو إليها؛ قال: نعم تحذر منه)<sup>(3)</sup>.

وجاء أيضاً عن عبد الله بن المبارك أنه ذكر رجلاً فقال له بعض الصوفية: (يا أبا عبد الرحمن! تغتاب؟) فقال: (اسكت؛ إذا لم نبيّن كيف يُعرف الحق من الباطل؟)<sup>(4)</sup>.

والآثار في هذا عن السلف كثيرة والكتب مليئة بها، فهذا يدل على جواز الجرح والتعديل والكلام في أهل البدع، ولا يمكن للناس أن يعرفوا الدعاة على أبواب جهنم ويعرفوا الفرق بينهم وبين الدعاة إلى السنة وإلى شرع الله، إلا من خلال الجرح والتعديل ونصيحة أهل العلم العارفين بعباد الله تبارك وتعالى.

قال المؤلف رحمه الله: **[8] واعلم رحمك الله أنه لا يتم إسلام عبدٍ حتى يكون متبعاً مُصدّقاً مُسلماً، فمن زعم أنه بقي شيء من أمر الإسلام لم يكفناه أصحاب رسول الله ﷺ فقد**

1 - أخرجه البخاري (2661)، ومسلم (2770) عن جمع من الصحابة

2 - "الكفاية" للخطيب البغدادي (ص 45).

3 - "مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله" (1591).

4 - "الكفاية" للخطيب البغدادي (ص 45).

كَذَّبَهُمْ، وَكَفَى بِهَذَا فُرْقَةً وَطَعْنًا عَلَيْهِمْ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ مُضِلٌّ، مُخْدِتٌ فِي الْإِسْلَامِ مَا لَيْسَ مِنْهُ).

(لا يتم) التمام الواجب

(إسلام عبد حتى يكون متبعا) لشريعة الله وطريقة الصحابة لا مبتدعا في دين الله،

(مصدقاً) بكل ما جاء عن الله وعن رسول الله ﷺ،

(مسلماً) منقاداً لا يجادل ولا يعاند،

(فمن زعم) يعني من ادعى

(أنه بقي شيء من أمر الإسلام لم يكفناه أصحاب رسول الله ﷺ فقد كذبهم) يعني: من زعم

أن الدين ناقص ولم يكتمل، والله سبحانه وتعالى قد ذكر تمام دينه وكماله قبل موت نبيه ﷺ؛

فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(1)</sup>.

وصحابة رسول الله ﷺ قد بينوا ذلك وأظهروه، وما بقي شيء من شريعة الله ليس ظاهراً

وواضحاً وأمره بين، فمن ادعى أن شريعة الله ناقصة وأن أصحاب النبي ﷺ لم يبلغوا الرسالة

التي حملهم إياها ربنا تبارك وتعالى؛ فقد طعن على أصحاب النبي ﷺ وطعن في دين الله تبارك

وتعالى بدعواه أن شريعة الله ناقصة؛ فهو مكذبٌ لخبر الله تبارك وتعالى الذي أخبر به أن

شريعته تامة،

(وكفى بهذا فرقة وطعناً عليهم) كفى بهذا فرقة بين المسلمين، فالذي يفرق صف المسلمين هو

الذي يبتدع في دين الله ما ليس منه ويأتي بشريعة جديدة ويطعن في أصحاب النبي ﷺ، هذا

الذي يفرق كلمة المسلمين.

الناس اليوم يريدون أن يُفسد المبتدعة في دين الله كما يشاؤون ولا يريدون من أحد أن يقول:

فلان مبتدع يُفسد في دين الله؛ يقولون: (هذا مفرق للصف)، ليست الغاية التي أمرنا الله تبارك

وتعالى بها هو جمع الكلمة على الحق والباطل؛ الله سبحانه وتعالى أمرنا بالاجتماع ولكن على

الحق فقط لا على الحق والباطل، والنبي ﷺ عندما بُعث إلى قريش كانت كلمة قريش واحدة ولم

يكونوا متفرقين ولكن على ماذا؟ على الباطل، على الكفر، فمحمّد ﷺ فرّق بين الناس، فرّق بين

<sup>1</sup> - [المائدة:3]

الحق والباطل، عمر بن الخطاب رضي الله عنه لُقِّبَ بالفاروق؛ لأنه فرَّق بين الحق والباطل؛  
فالتفريق بين الحق والباطل ممدوح وليس مذموماً؛ لأن الاجتماع الذي طُلب منا والذي أُمِرنا به

هو الاجتماع على الحق، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا

تَفَرَّقُوا﴾<sup>(1)</sup>، لا تتفرقوا عن حبل الله الذي هو الحق الذي أراد الله تبارك وتعالى، أما الافتراق

عن الباطل وبيان الحق من الباطل وفصل هذا عن هذا؛ فهذا واجب شرعي يجب على الجميع  
أن يبيّنوا ذلك وأن يجتهدوا فيه.

وجهاد أهل البدع والضلال من أعظم القُرب إلى الله تبارك وتعالى، قال الله: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ

جِهَاداً كَبِيراً﴾<sup>(2)</sup>، ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾<sup>(3)</sup>، كيف يُجاهدُ المنافقون؟ المنافقون لا

يُجاهدون بالسيف؛ لأن المنافق يُظهر الإسلام، ليس لك معه شيء بعد أن يظهر الإسلام؛ لأنه

ليس لك أن تعامل الناس إلا بما أظهروا لك، فالمنافق الذي يظهر لك الإسلام، بماذا تجاهده؟

تجاهده بالعلم، بإظهار الحق وإبطال الباطل؛ هكذا يكون الجهاد، فهذا الذي يدعي أن الذي

يبيّن الحق من الباطل والذي يفصل بينهما، والذي يعرّي أهل البدع والضلال: أنه يفرِّق الأمة؛

هذا مفسد في دين الله، يريد أن يدافع عن أهل البدع ويريد من أهل البدع أن يفسدوا في دين

الله من غير أن يقول لهم أحد: ماذا تفعلون؟

قال: (وكفى بهذا فرقة) أي: هذا الزعم الذي زعمه،

(وطعننا عليهم) أي: على أصحاب النبي ﷺ.

قال: (فهو مبتدع ضال مضل محدث في الإسلام ما ليس منه)؛ لأنه عندما يدعي أن الدين

ناقص؛ يحتاج أن يتممه من عنده وأن يأتي بأنواع من البدع والضلالات.

نكتفي بهذا القدر إن شاء الله.

<sup>1</sup> - [آل عمران: 103]

<sup>2</sup> - [الفرقان: 52]

<sup>3</sup> - [التوبة: 73]

## الأسئلة:

السائل: هل يجوز تقديم صلاة الوتر على صلاة القيام؟  
الشيخ: الأصل ألا يُفعل ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا"<sup>(1)</sup>، فالأصل عندك أن يكون الوتر آخر الصلاة وليس أولها، لكن من صلى الوتر وأراد أن يقوم بعد ذلك؛ فيجوز له أن يقوم، لكن أن يتعمد ذلك: فلا لا يفعل.

السائل: شيخنا: إمام مسجد إذا كان يكذب ويقوم بالتضليل، وعندما يواجهه؛ يقول: أنا لا أفعل ذلك؛ هل يحذر منه أو يستمرون في النصيحة؟  
الشيخ: يُنصح إذا لم يكن من وراء كذبه مفسدة ترجع على المسلمين، يُنصح ويَدَاوَم على النصيحة، وإذا ثبت عنه هذا بشكل واضح وليس مجرد ادّعاءات؛ فمثل هذا يُغَيَّر، لا يصلح أن يكون إماماً في مسجد.

السائل: شيخنا: ما هي علامات ليلة القدر؟  
الشيخ: علامات ليلة القدر لا يصح فيها إلا علامة واحدة وهي أن الشمس تظهر في نهار ذلك اليوم كالطست؛ لا شعاع لها، هذه العلامة الوحيدة التي صحّت في ذلك.  
طيب نكفي بهذا القدر إن شاء الله، بارك الله فيكم.



<sup>1</sup> - أخرجه البخاري (998)، ومسلم (751) عن ابن عمر رضي الله عنه.